لِقَاءُ العَشْرِ الأَوَاخِرِ
بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ
(١٦٠)

تَحْرِيرُ الدِّرْهَمِ وَالمِثْقَالِ
وَالرَّطْلِ وَالمِكْيَالِ

تَأْلِيفُ العَلَّامَةِ
مُصْطَفَى بْنِ حَنَفِيِّ بْنِ حَسَنٍ الذَّهَبِيِّ
المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٢٨٠ هـ)
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

عُنِيَ بِهَا
رَاشِدُ بْنُ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الغُفَيْلِيُّ

أَسْهَمَ بِطَبْعِهِ بَعْضُ أَهْلِ الخَيْرِ مِنَ الحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ وَمُحِبِّيهِم

دَارُ البَشَائِرِ الإِسْلَامِيَّةِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٧٠٤٩٦٣/١/٩٦١٠٠ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمدَ لله، نحمده ونستعينه ونستغفره؛ ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا؛ من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له؛ وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[3].

أما بعدُ:

فإن مِمَّا ورد في الشريعة الإسلامية، ويحتاج إلى معرفته كل مسلم، ما يتعلَّق بالموازين والمكاييل والمقادير، والمسافات، ونحو ذلك مما ورد في كتب الفقه الإسلامي.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠، ٧١.

وكثيراً ما يحتاج الباحث والقارىء إلى معرفة مقادير هذه الأشياء وتقويمها بالمعاصر، حيث إن هذه المصطلحات المذكورة مضى عليها زمنٌ طويل وكادت أن تنقرض، فاحتاج الناس إلى من يُبَيِّنها لهم بما يعرفون.

ومِنْ هنا فقد قام كثير من العلماء والباحثين بتأليف الكتب والرسائل، وكتابة البحوث في هذا المجال.

ومن تلك الرسائل المهمَّة، رسالة العلّامة مصطفى الذهبي الشافعي، الموسومة بـ: «تحرير الدرهم والمثقال» وهي رسالة قيِّمة، يحتاج إليها الباحث والعالِم على حدٍّ سواء.

ولمَّا كانت هذه الرسالة قد طُبِعتْ قديماً ضمن كتاب: النقود العربية والإسلامية، وهذه الطبعة مع نُدْرتها، فإن فيها سَقْطاً مع حاجتها إلى بعض التعليقات التي توضِّح ما انغلق منها.

وبحصولي على نسخة مصوَّرة لمخطوطة الرسالة، فقد نشطتُ ـ بعد توفيق الله ـ إلى إخراجها مع بعض التعليقات التي أراها مُهمَّة.

وقد أجريتُ قلمي فيها على النحو التالي:

١ ـ نسخ المخطوطة على قواعد الإملاء الحديثة.

٢ ـ الترجمة لمؤلفها ـ رحمه الله ـ.

٣ ـ إثبات نسبة الرسالة لمؤلفها.

٤ ـ وصف النسخة المعتمدة.

٥ ـ التعليق على المهم من الرسالة، وتوثيق النصوص وترجمة بعض الأعلام.

٦ ـ إلحاق ملحقين بالرسالة، أحدهما لبيان بعض المصطلحات الواردة، والآخر لذكر بعض الكتب والرسائل والبحوث في المكاييل والموازين والنقود.

هذا عملي، فإن أصبتُ ـ وهو ما أرجوه ـ فالفضل لله وحده، وإن أخطأت فأستغفر الله، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

كتبه

راشد بن عامر بن عبد الله الغفيلي

ليلة السبت ٢٣/ ١٠/ ١٤٣١هـ

في منزلي في محافظة الرس

في منطقة القصيم من البلاد السعودية

ترجمة المؤلف[1]

(٠٠٠٠ ـ ١٢٨٠هـ)

*** اسمه:**

مصطفى بن حَنَفي بن حسن الذهبي، الشافعي المصري.

وُلد في مصر، ولم يُعرف على وجه التحقيق تاريخ مولده.

*** شيوخه:**

ذكر عبد الستار الدهلوي أنه أخذ عن العلّامة الدمهوجي، والفضل الفضالي، وعليهما تخرَّج، وعن الحبر القويسني، والنور الشنواني، والبدر النجاتي، والهمام العطار، وغيرهم من الأكابر الأخيار.

---

(١) ترجمته في:
ـ «فيض الملك الوهاب المتعالي» للدهلوي (٣/ ١٨٢٥، ١٨٢٦).
ـ «الأعلام» للزركلي (٧/ ٢٣٢).
ـ «معجم المؤلفين» لكحالة (٣/ ٨٦٣).
ـ «معجم المطبوعات» ص ٩١٢.

*** ثناء العلماء عليه:**

* وصفه صاحب كتاب «فيض الملك المتعالي..»[1] بقوله: جمع أشتات الألفاظ والمعاني رقيقاً ودقيقاً، واتخذ للفصاحة مسلكاً وللبلاغة طريقاً، لا يشك من رآه أن الله جمع فيه من الفضائل ما لم يجمعه في سواه. وبالجملة: فكان نادرة عصره، وشمس أفق مصره، وسعد دهره.

وما زال يفيد ويجيد، وصِيْته في الآفاق بكل وصْفٍ حميد وفضل مزيد.

* وقال عنه الزركلي: فاضل[2].

* وقال عنه كحالة: فقيه مفسِّر، مشارك في بعض العلوم[3].

*** أعماله:**

* الإقراء.

* التدريس.

* التأليف.

*** مؤلفاته:**

١ ـ تقريرات على شرح المنهج. في الفقه الشافعي.

٢ ـ رسالة في تفسير غريب القرآن على حروف المعجم.

---

(١) (٣/ ١٨٢٦).

(٢) «الأعلام» (٧/ ٢٣٢).

(٣) «معجم المؤلفين» (٣/ ٨٦٣).

٣ ـ تحرير الدرهم والمثقال والرطل والمكيال (هذه الرسالة).

٤ ـ رسالة في المناسخة.

٥ ـ رسالتين في نصاب الزكاة.

٦ ـ رسالة شباك ابن الهائم.

٧ ـ الرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية. (بهامش فتح الوهاب لزكريا الأنصاري ـ دار المعرفة).

*** وفاتـه:**

توفي في اليوم السابع والعشرين من جمادى الآخرة سنة ثمانين ومائتين وألف للهجرة.

رحمه الله رحمةً واسعة.

❑❑❑

نسبة الرسالة لمؤلفها

١ ـ ما جاء في مقدمة الرسالة: وبعد فيقول مصطفى الذهبي الشافعي عفا الله تعالى عنه.

٢ ـ نسبها إليه بعض من ترجم له، ومنهم:

الزركلي في «الأعلام» (٧/ ٢٣٢).

كحالة في «معجم المؤلفين» (٣/ ٨٦٣).

سركيس في «معجم المطبوعات» ص ٩١٢.

٣ ـ جاءت نسبتها إليه في كتاب «التراتيب الإدارية» للكتَّاني ص ٤٥٦، ط. دار الكتب العلمية.

❑❑❑

النُّسخ المعتمدة

اعتمدتُ في تحقيق هذه الرسالة على نسختين إحداهما خطية، والأخرى مطبوعة.

*** أما النسخة الخطية:**

* فتقع في (٧) ورقات.

* خطها نسخي واضح جداً.

* هناك بعض الكلمات المهمة باللون الأحمر، وكذلك الأرقام.

* ناسخها: عبد الرحمن الشربيني بإملاء مؤلفها.

* تاريخ النسخ ١٢٨١هـ.

* مُصوَّرة من موقع مخطوطات الأزهر بمصر.

*** أما المطبوعة:**

فهي الرسالة الثالثة ضمن كتاب «النقود العربية والإسلامية وعلم النميات» للأب أنستانس الكرملي.

عليها بعض التعليقات المفيدة والتوضيحات.

وفيها بعض السَّقط كما يظهر من مقارنتها بالمخطوطة.

❑❑❑

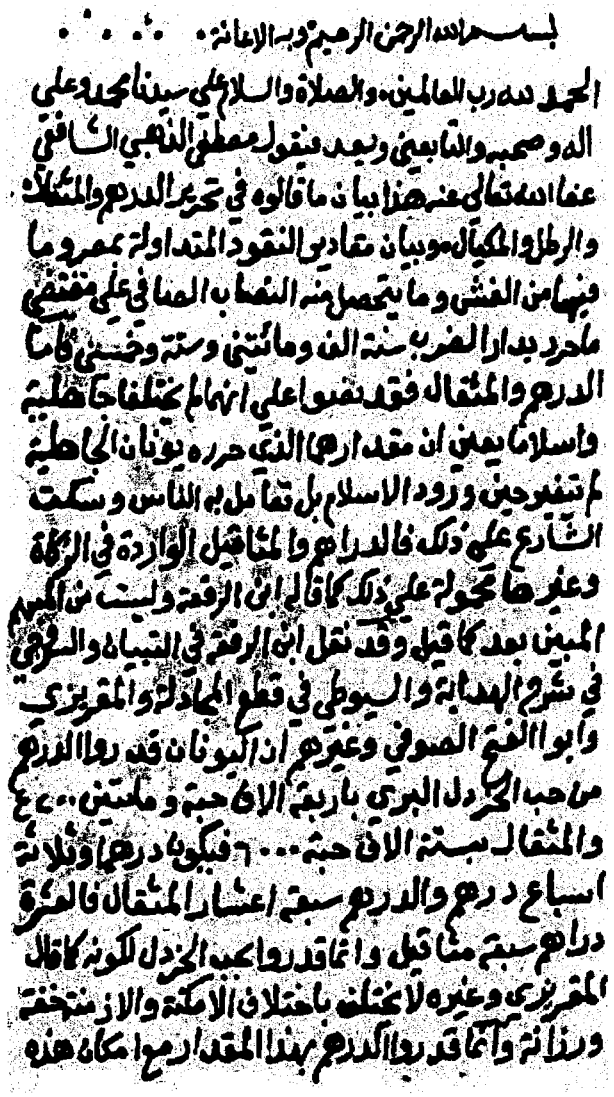

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه والتابعين وبعد فيقول مصطفى الذهبي الشافعي
عفا الله تعالى عنه هذا بيان ما قالوه في تحرير الدرهم والمثقال
والرطل والمكيال وبيان مقادير النقود المتداولة بمصر وما
فيها من الغش وما يتحصل منه النصاب الصافي على مقتضى
ما حرر بدار الضرب ستة آلاف ومائتين وستة وخمسين قاما
الدرهم والمثقال فقد نصوا على انهما مختلفا جاهلية
واسلاما يعني ان مقدارهما الذي حرره يونان الجاهلية
لم تتغير حين ورود الاسلام بل تعامل به الناس وسكت
الشارع على ذلك فالدراهم والمثاقيل الواردة في الزكاة
وغيرها محمولة على ذلك كما قال ابن الرفعة وليست من الكيل
المبين بعد كما قيل وقد نقل ابن الرفعة في التبيان والزركشي
في شرح الهداية والسيوطي في قطع المجادلة والمقريزي
وابو الفتح الصوفي وغيرهم ان اليونان قدروا الدرهم
من حب الخردل البري باربعة الاف حبة وثمانين ... ع
والمثقال بستة الاف حبة ... فيكون درهما وثلاثة
اسباع درهم والدرهم سبعة اعشار المثقال فالعشرة
دراهم سبعة مثاقيل وانما قدروا بحب الخردل لكونه كما قال
المقريزي وغيره لا يختلف باختلاف الامكنة والازمنة
ورزانة وانما قدروا الدرهم بهذا المقدار مع امكان هذه

النسبة

الورقة الأولى من المخطوطة

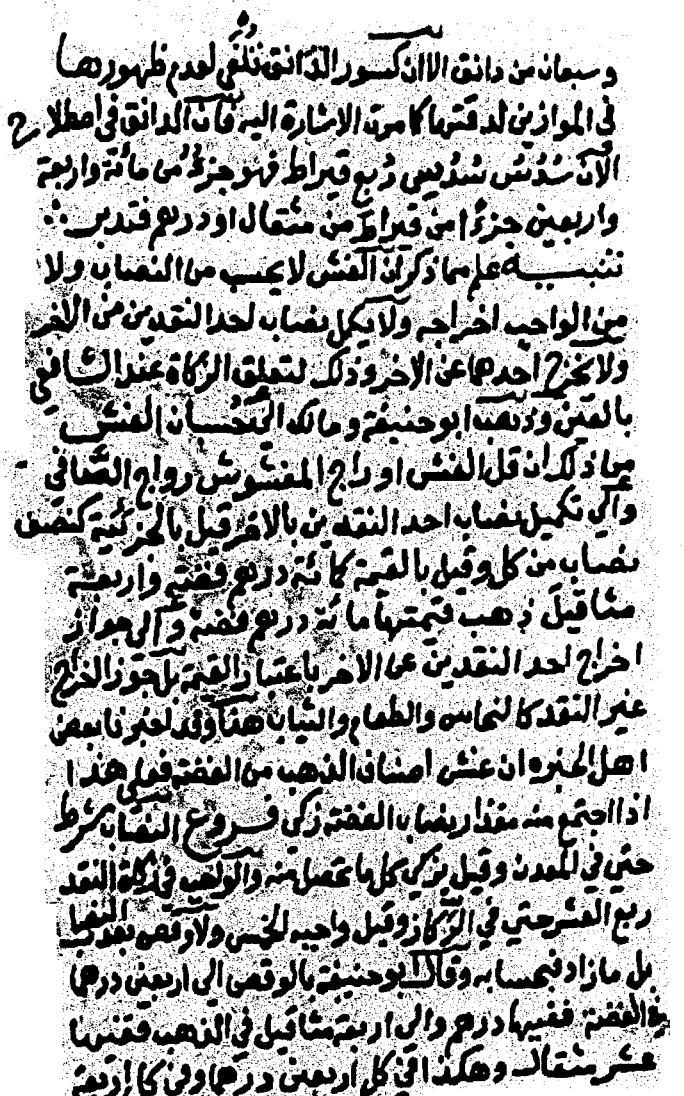

مثاقيل

الورقة ما قبل الأخيرة من المخطوطة

تحرير الدرهم والمثقال
والرطل والمكيال

تأليف العلامة

مصطفى بن حنفي بن حسن الذهبي

المتوفى سنة (١٢٨٠هـ)

رحمه الله تعالى

عُني بها

راشد بن عامر بن عبدالله الغفيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله، وأصْحابه، والتابعين، **وبعدُ**[1]:

فيَقُولُ مصطفى الذَّهبي، الشَّافعي، عفا الله تعالى عنه: هذا بيانُ ما قالوه في تحرير الدِّرْهمِ والمثْقال، والرِّطْل[2]، والمِكْيال، وبيانُ مقاديرِ النقود المُتداولة بِمِصْرَ، وما فيها من الغِشِّ، وما يتحصَّل منه النِّصَاب الصَّافي، على مُقْتضَى ما حُرِّرَ بدار الضَّرْبِ سنة ألفٍ ومائتين وستةٍ[3] وخمْسين.

فأمَّا الدرْهمُ والمِثْقال، فقد نَصُّوا على أنَّهُما لَمْ يختْلِفا، جاهِليَّةً وإسْلاماً[4]؛ يعْني أنَّ مِقْدارَهُما الذي حرَّرهُ يُونان الجَاهِليَّة، لمْ يتغَيَّرْ، حين وَرَدَ الإسْلام؛ بلْ تعامَلَ به النَّاسُ، وسَكَتَ الشَّارِعُ على ذلك.

---

(١) وبَعْدُ: يُؤتى بها للانتقال من غرضٍ إلى آخر. والإتيانُ بأصلها وهو (أمَّا بعدُ) سُنَّةٌ لما ثبت أنه ﷺ كان يأتي بها في كُتبه وخُطبه.
وانظر: «إحراز السعد» للجوهري، ونتيجة أفكار ذوي المجد للعزيزي وهما تحت الطبع بتحقيقي.

(٢) انظر: في تعريف هذه المصطلحات ملحق رقم (١).

(٣) كذا في النسخة الخطية، والصواب: ستٍّ.

(٤) «الإيضاح والتبيان» لابن الرِّفعة ص ٤٨ ـ ٤٩.

فالدَّراهِمُ والْمَثاقِيْلُ الواردة في الزَّكاة، وغيْرِها، محْمُولةٌ على ذلِكَ، كما قاله ابنُ الرِّفْعَة[1]، ولَيْسَتْ من المُبْهم المُبَيَّنُ بَعْدُ، كما قِيْلَ.

وقدْ نَقَلَ ابنُ الرِّفْعة في «التبْيان»[2]، والسَّروجي[3] في «شرْح الهِدايةِ»، والسُّيُوطي[4] في «قَطْعِ المُجادلةِ»[5]،

---

(١) ابن الرِّفعة: نجم الدين، أحمد بن محمد بن علي، الأنصاري، الشافعي، الشهير بابن الرِّفعة.
ولد بمصر سنة خمسٍ وأربعين وستمائة وتوفي سنة عشر وسبعمائة اهـ.
وقال عنه ابن تيمية: رأيتُ شيخاً يتقاطر فقه الشافعية من لحيته اهـ.
وقال ابن قاضي شهبة: شيخ الإسلام، حامل لواء الشافعية في عصره اهـ.
ولي حُسْبة مصر، وناب في القضاء.
من مصنفاته: «الكفاية» شرح التنبيه، «المطلب» في شرح الوسيط للغزالي ولم يُكمله، «النفائس في هدم الكنائس».
[شذرات الذهب ٨/ ٤١ـ ٤٣، والبدر الطالع ١/ ١١٥].

(٢) ص ٥٠ ـ ٥١.

(٣) السروجي: أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني، شمس الدين، أبو العباس، ولد سنة ٦٣٧هـ. تفقَّه على الصدر سليمان بن أبي العز، ونجم الدين أبي طاهر.
ولي القضاء بالديار المصرية.
وضع شرحاً على كتاب «الهداية» سمَّاه «الغاية»، انتهى.

(٤) السيوطي: جلال الدين، عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكرٍ السيوطي، الشافعي.
ولد سنة (٨٤٩هـ) وتوفي سنة (٩١١هـ) أَلَّف في سائر الفنون، نَافَتْ مؤلفاته على (٩٠٠) ما بين رسالةٍ صغيرة وكتاب في مجلدات.
ترجم لنفسه في كتابيه: «حُسن المحاضرة» و«التحدُّث بنعمة الله».

(٥) كتاب: «قطع المجادلة عند تغير المعاملة» مطبوع ضمن «الحاوي» له، فانظر: (١/ ١٤٩).

والمَقْريزيُّ[1] [2]، وأبو الفتح الصُّوفيُّ، وغيْرُهُمْ، أنَّ اليُونَانَ قَدَّروا الدرْهمَ من حبِّ الخَرْدَلِ[3] البَرِّي بأرْبعةِ آلاف حبَّةٍ، ومائتينِ. (٤٢٠٠)، والمِثْقال بستةِ آلاف حبَّة (٦٠٠٠).

فَيَكُون درْهماً وثلاثة أسْبَاعِ درْهمٍ.

والدرهم سَبْعة أعْشارِ المِثْقال. فالعشرة دراهم سبعة مثاقِيْل.

وإنَّما قدَّروا بِحبِّ الخرْدلِ، لِكَوْنِهِ كما قال المِقْريزيّ وغيْرُهُ، لا يخْتَلِف باختِلافِ الأمْكِنةِ والأزْمِنَةِ، خِفَّةً ورَزَانةً[4].

وإنَّما قدَّروا الدِّرْهَم بهذا المِقْدار مع إمْكان هذه النِّسْبة في غَيْرِه؛ لأنَّ غاية ما تُظْهرهُ المَوازين المُحرَّرةِ، مقدار خرْدلةٍ من أرْبَعَةِ آلافِ خَرْدلة ومائتين، كما امتحنوهُ.

وإنَّما جَعَلوا المثْقال دِرْهماً وثلاثة أسْباعه، لِتَكُون النِّسْبة بيْنَهُما كالنِّسْبةِ بيْن وزْن الذَّهب الصَّافي، ووزن الفضَّة الصَّافية، فإنَّه إذا وُزِنَ مِنْهُما مقدارٌ مُتَّحد المِساحة [والأقطار][5]، يكُون الذَّهبُ لِرزانته أَثْقل

---

(١) المقريزي: تقي الدين، أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر. ولد في القاهرة سنة (٧٦٦هـ)، وتوفي سنة (٨٤٥هـ) من المكثرين في التأليف.
له: «المواعظ والاعتبار»، «تجريد التوحيد»، «درر العقود الفريدة» [الدرر الكامنة ٢/ ٣٩١].

(٢) انظر: شذور العقود له ص ١٠٨.

(٣) الخردل: نباتٌ برِّي له بذور صغيرة مستديرة الحجم. انظر: «الإيضاح والتبيان» ص ٥٠ هامش (٦).

(٤) قال ابن الرِّفعة: والضَّبط بحب الخردل كأنَّه أحسن من ضبطه بحب الشَّعير، لقلَّة التفاوت فيه. اهـ من «الإيضاح والتبيان» ص ٥٩.

(٥) ما بين المعكوفتين في المطبوعة: والاقتصار.

من الفِضَّة بثلاثة أسْباعِها.

وإنَّما جعَلُوا الدرْهم والمِثْقال على قِياس هذه النِّسْبة، لِغلَبة اسْتِعْمالِهما في النَّقْديْنِ، مع اشْتِهَار الدّرْهم في الفضَّة، والمِثْقال في الذَّهَبِ.

ثُمَّ إنَّ المُتأخرين قدَّروا بِحبِّ الشَّعِيْرِ رَوْماً لِسُهُولة العَددِ، فقدَّروا الدرْهَم من الشَّعِيْر المُمْتلىء الأغْزَلِ المَقْطُوع ما دُقَّ من طَرَفيْهِ، بخَمْسِين شَعيرةٍ وخُمْسيْنِ ($٥٠\frac{٢}{٥}$)[١]، [والمِثْقال][٢] باثنتينِ وسبْعين شَعِيرة (٧٢)، على مُقْتضى النِّسبة المذْكورة.

ثُمَّ اصْطلحُوا على التَّقْريط[٣]، واختلفُوا في كمِّيَتِهِ، فمِنْهُم من جَعَل المِثْقال أرْبعة وعشْريْنَ قيْراطاً، [والدرهم ستة عشر قيراطاً][٤] وأرْبعة أخْماس قيراطٍ، على حسب النِّسْبة السَّابِقة. فَمِقْدار القِيْراط ثلاثُ شَعِيْراتٍ.

ومنهُمْ من جَعَل المِثْقال عِشْرِينَ قِيْراطاً والدرْهم أرْبَعَة عَشَر قيْراطاً، كما هو في كتب الحنفية[٥]. فَمقْدار القيراط ثلاثُ شعيراتٍ وثلاثةُ أخْماس شعيرة.

---

(١) انظر: «الإيضاح والتبيان» ص ٥٤.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من المطبوعة.

(٣) التقريط: أي تقديره بالقيراط، وسيأتي بيانه بالتفصيل في ملحق الرسالة رقم (١).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من المطبوعة.

(٥) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ٢٧٨)، «ردّ المحتار» (٢/ ٣١)، «موسوعة وحدات القياس» ص ٤٢٠.

ومنهُم من جَعَل المِثْقال اثنينِ وعِشْرين قيراطاً وستة أَسْباع قيراط، والدرْهم ستة عشَرَ قيْراطاً، على مُقْتضى النِّسْبَة المَذْكُورة.

فَمِقْدار القيراط ثلاث شعِيْرات وثُمْنُ شعِيْرةٍ، وخُمْس ثُمْنُ شعيرة.

وذلِك مقدار أرْبع قمْحَات مُعتَدِلة، لِخِفَّةِ القمْح [المعتدل][1] عن الشَّعيْر المُمْتلىء، بحيثُ تكون الثَّمانون[2] قمْحة المُتوسِطة توازن ثلاثاً وستين شعيرة مُمْتلِئة، فيكون كل منْهُما دِرْهَماً وربع درْهم، كما يُعْلم بالامتحان بالخرْدَلِ.

وعلى الاصْطِلاح الأخيْر، جرى المصْريون ومن وافقَهُمْ، إلا أنَّهُم في أواخر القرن الثَّاني عَشَر، خالفوا في النِّسْبَة، فجَعلُوا المِثْقال أرْبعة وعشْرين قِيْراطاً، فيكون درْهماً ونِصْفَ درْهم، فيزيد عن المِثْقال الشَّرْعِي[3] قيْراطاً وسُبْع قيراط.

فَنِصاب الذَّهَبِ الخالِصِ بالمَثاقيل المُتَداولة الآن، تسْعة عَشَرَ مِثْقالاً وقيْراط وسُبْع قيراط.

وأمَّا الدرْهَم المُتداول، درْهمٌ شَرْعِيٌ، كما امتُحِنَ بحبِّ الخرْدَل، وبِدرْهم الملك قايدبَاي[4] المَخْتُوم بِخَتْمِهِ.

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من المطبوعة.

(٢) في المطبوعة: الثمانين، وصححها المصحِّح في الهامش، وهي على الصواب في المخطوطة.

(٣) تمييزاً له عن المثقال العُرفي.

(٤) كذا ورد في النسخة الخطية والمطبوعة.
والمشهور: قايتباي. =

ومِنْهُ يُركَّبُ الرِّطل، وهو بالبَغدادي[1]، مائة وثمانيةٌ وعشرون درْهماً وأربعة أسباع درهم، وبالمصري مائةٌ وأرْبعة وأرْبعُون درْهماً، فيزيد عن البَغْدادي ثلاثة أخْماس خمْسِهِ.

فالقُلّتان[2] بالبَغْدادي خمْسُمائة رِطْل، وبالمِصْري أرْبَعُمائة وستَّةٌ وأرْبَعُون رِطْلاً وثلاثة أسْباع رِطْل.

والمُدُّ بالبَغْدادي رِطْلٌ وثُلُثْ، وبالمِصْري رطْلٌ وسُبُعٍ وثُلُث سُبُع رطْل.

فيُؤخَذ من الحبُوب النَّقِيَّة المُتوسِطةِ في نَوْعِها؛ خِفَّةً ورزانةً[3]، كما قاله شيخ الإسْلامِ[4]، كالْعَدَسِ والسِّمْسِمِ والخَرْدَلِ، ما يبْلُغ هذا

= وهو: قايتباي المحمودي الأشرفي، ثم الظاهري أبو النصر، سيف الدين، سلطان الديار المصرية من ملوك الجراكسة، بايعه المماليك بالسلطنة وكانت مدتهُ حافلة بالعظائم والحروب، توفي بالقاهرة سنة (٩٠١هـ) [الأعلام ٥/ ١٨٨].

(١) انظر: اختلاف العلماء في تحديد الرطل البغدادي في: المقادير الشرعية، لنجم الدين كردي ص١٩٢.

(٢) انظر: الكلام عن القُلَّة ومقدارها في ملحق رقم (١).

(٣) الرَّزين: الثقيل من كل شيء، ورجل رزين: ساكنٌ، وقيل: أصيل الرأي. وامرأة رزانٌ: إذا كانت ذات ثباتٍ ووقارٍ وعَفاف. قال حسان يمدح عائشة رضي الله عنهما:

«حَصَانٌ رَزانٌ ما تُزنُّ بريبةٍ»

[لسان العرب: رَزَنَ].

(٤) شيخ الإسلام: زين الدين أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، الخزرجي، السُّنيكي، ثم القاهري، الشافعي. ولد سنة (٨٢٦هـ)، وتوفي سنة (٩٢٦هـ).

مؤلفاته كثيرة في فنون متنوعة. [الكواكب السائرة ١/ ١٩٦ـ ٢٠٧].

المِقْدارِ، [ويُمْلأ][1] بهِ كَيْلة، فتَكُون مِعْيار المُدِّ في كَيْل باقي الحبُوبِ، وإنْ زاد وزْنُهُ أوْ نَقَص، اعتِباراً بالكَيْل، فالاثْنانِ منْها قَدَح، والأرْبَعَة صاعٌ، وهكذا.

وقدْ يَخْتَلِفُ القَدَح كباقِي المَكاييل، بحسب الاصْطِلاحِ، والمُعَوَّل عليْهِ ما ذُكِر بالشروط المَذْكُورة.

تنبيه

الرِّطْل البَغْدادي عِنْد أبي حنيفة، على ما رَجَّحهُ أبو إسْحاق[2]، مائة وثَلاثُونَ درْهماً[3]، والمُدُّ عِنْدَهُ رِطلان، بِهذا الرطل.

فالصَّاع عنْدهُ ثمانِيةُ أرْطال بهذا الرطل، وهي بالمِصْري سَبْعةُ أرْطالٍ وتُسُعان فافْهمْ.

* * *

وأمّا النُّقُود، فقدْ بيَّنَّاها في الجَدْوَلِ، بذكْرِ أسْمائها، ثُمَّ مقاديرها بالقَراريط، وكذا مقْدار غِشّها، مقَدِّماً الأقل غِشًّا، كما يُعْلم من تزايدِ وزْن النِّصَاب، ثُمَّ ما يَتحصَّل منْهُ النِّصاب الصَّافي بالعَدد الكَامل، وما يبْقى من القرَارِيطِ وكُسُورها، [ثُمَّ في الذَّهَبِ بالْمَثاقِيْلِ المُتَداولةِ،

---

(١) في المخطوطة: ويُملىء، وفي المطبوعة: وتملىء، والصواب ما أثبته.

(٢) أبو إسحاق: جمال الدين، إبراهيم بن علي الشيرازي صاحب المهذَّب، ولد سنة (٣٩٣هـ)، وتوفي سنة (٤٧٦هـ) من مؤلفاته: «النكت في الخلاف»، «التبصرة في الأصول»، «طبقات الشافعية». [طبقات السبكي ٣/٨٨].

(٣) انظر: «التبيان» لابن الرفعة ص ٦٥.
والرطل البغدادي عند المالكية (١٢٨ درهماً) وعند جمهور الشافعية والحنابلة (١٢٨ $\frac{٤}{٧}$)، وعند الرافعي من الشافعية (١٣٠ درهماً).

وما يبْقى من القرارِيْطِ وكُسُورها][1]، وفي الفضَّة بالدَّراهِمِ كذلك.

والطَّريق في مَعْرِفَة ما يتَحصَّل منْهُ النِّصابُ: أنْ يُنْسَب غِشُّ الصنْفِ لِصَافِيهِ، ويُزادُ على النِّصاب بتِلْك النِّسْبةِ. فالمَجْمُوع هو ما يَتحصَّلُ مِنْهُ النِّصاب من هذا الصنْفِ، فَيُركَّبُ منْهُ العَدد.

فَمَثَلاً: وزن المجيديَّة ثمانِية قراريط، وغِشّها قيراط وثُلُث، ونِسْبة غِشِّها لِصافيها، خُمْسٌ، فَيُزاد على نِصَاب الذَّهب، وهو بالمثاقيْل المُتداولة: تِسْعةَ عَشَرَ مِثْقالاً وثُلُثِ سُبْع مِثْقالٍ كما مَرَّ، خُمُسُهُ، وهو ثلاثة مَثاقيل وثُلُثان وسُبع، [يكُنِ][2] المجْمُوع: اثْنَيْنِ وعِشْرِين مثْقالاً مصْرِيًّا، وعِشْرِينَ قِيْراطاً وأرْبَعَة أسْباع قيْراط.

فإذ رَكَّبْتَها أعْداداً، كانَتْ ثمانية وسِتِّيْنَ مَجيديةٍ[3]، وأرْبَعة قراريط، وأرْبَعة أسْباع قيراط، أي نِصْف قيراط ونِصْف ثُمُن قيراط، ودانقٍ وسُبْعان من دانق، إلا أنَّ كُسُور الدَّانق تُلْغى لعَدَمِ ظُهُورها في المَوازين لِدِقَّتِها[4]، كما مَرَّت الإشارة إلَيْهِ.

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من المطبوعة، وفي المخطوطة مستدركة بالهامش، وفي آخرها «صحّ».

(٢) كذا في النسخة الخطية، ومصحَّحة في هامش المطبوعة: يكون.

(٣) المجيدي مجيديان: صغير وكبير.
وكلاهما نقدٌ تركي، عراقي، فضّة.
فالمجيدي الكبير قيمته (٨٠) قرشاً رائجاً، والصغير يساوي (٨) قروش رائجة.
وهو منسوب إلى السلطان عبد المجيد الذي ولي السلطنة سنة (١٨٣٩م).
انظر: «علم النميات» للكرملي ص ٢٠٠.

(٤) الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن هذا قديماً، أما الآن فإن دِقَّة الموازين تُظْهر ما هو أقل من ذلك.

فإنَّ الدَّانِقَ[1] في اصطِلاح الآن، سُدْسُ سُديس رُبْع قِيْراط، فهو جُزْءٌ من مائة وأرْبعة وأرْبعين جُزءاً من قِيْراطٍ، من مِثْقالٍ أو دِرْهَمٍ. فَتدبَّر.

تَنْبِيْه

عُلِمَ مِمَّا ذُكِرَ أنَّ الغِشَّ لا يُحْسَب من النِّصاب ولا من الواجب إخراجُهُ، ولا يُكمَّل نِصاب أحد النَّقْدَيْن[2] من الآخَر، ولا يُخرَج أحدهما عن الآخرِ؛ وذلك لِتَعلُّقِ الزَّكاةِ عند الشَّافِعِي بالعَيْنِ[3].

وذَهَب أبو حَنِيْفَةَ، ومَالِك إلى حسْبان الغِشِّ من ذلِك، إنْ قَلَّ الغِش، أو رَاجَ المَغْشُوش رَواج الصَّافي، (وإلى) تَكميل نِصَاب أحد النّقْدَيْنِ بالآخَرِ:

قِيْل: بالجُزْئِيَّةِ كَنِصْفِ نِصاب من كُلٍّ.

وَقِيْلَ: بالْقِيْمَةِ، كمائةِ دِرْهمٍ فِضَّة وأرْبَعَةِ مَثاقِيْل ذَهَباً، قِيْمَتُها مائة دِرْهم فِضَّة.

وإلى جَوَاز إخْراج أحد النَّقْديْن عن الآخَرِ[4]؛ باعْتِبارِ القِيْمة، بلْ جَوَّزا إخْراج غيْر النَّقْدِ، كالنّحاسِ، والطَّعامِ، والثّيابِ.

---

(١) انظر: ملحق الرسالة رقم (١).

(٢) لا يُضَمُّ أحد النقدين إلى الآخر لتكميل النِّصاب؛ لأنَّهما جنسان.
فلو كان في يده (١٩٩) درهماً و(١٩) ديناراً، لا زكاة عليه.
انظر: «فقه السُّنَّة» (١/ ٤١٢).

(٣) انظر: «فقه السُّنَّة» (١/ ٤٤٨).

(٤) وهو مذهب الإمام أحمد، بشرط أن يبلغ الخارج نصاباً بنفسه أو بقيمته.

هذا وقد أخبَرَنا بعض أهل الخبْرةِ أنَّ غِشَّ أَصْناف الذَّهبِ من الفضَّةِ، فعلى هذا إذا اجْتمعَ منهُ مقْدار نِصاب الفضَّةِ، زُكِّي.

فرُوع

النِّصَاب شرْطٌ حتى في المَعْدِنِ، وقيل: يُزَكَّى كلُّ ما تحصَّل[1] منهُ.

والواجبُ في زكاة النَّقْد: رُبْع العُشْرِ، حتى في الرِّكاز[2].

وقيل: واجِبُهُ الخُمُسْ، ولا وقْص[3] بعد النِّصاب؛ بل ما زاد فبِحِسابه.

وقال أبو حنيفة بالوَقْصِ إلى أَرْبَعين دِرْهَماً في الفضَّة، ففيها درْهمٌ، وإلى أرْبَعة مثاقِيْل في الذَّهَبِ ففيها عُشْر مِثْقال.

وهكذا في كل أرْبعِيْنَ دِرْهماً، وفي كل أرْبعة مَثَاقِيْل.

❑❑❑

---

(١) وهو مذهب أبي حنيفة، حيث أوجب الخُمُس في قليله وكثيره.

(٢) الرِّكاز: مشتق من: رَكَز يركُز إذا خفي. والمراد به: ما كان من دِفْن الجاهلية.

(٣) الوقص: ما بين الفريضتين.

تتمة

في بيان أشكال الدانق وما تركب منه إلى تمام قيراط.

وقد بيَّنَّاها في هذا الجدول بذكر أسمائها كما ترى.

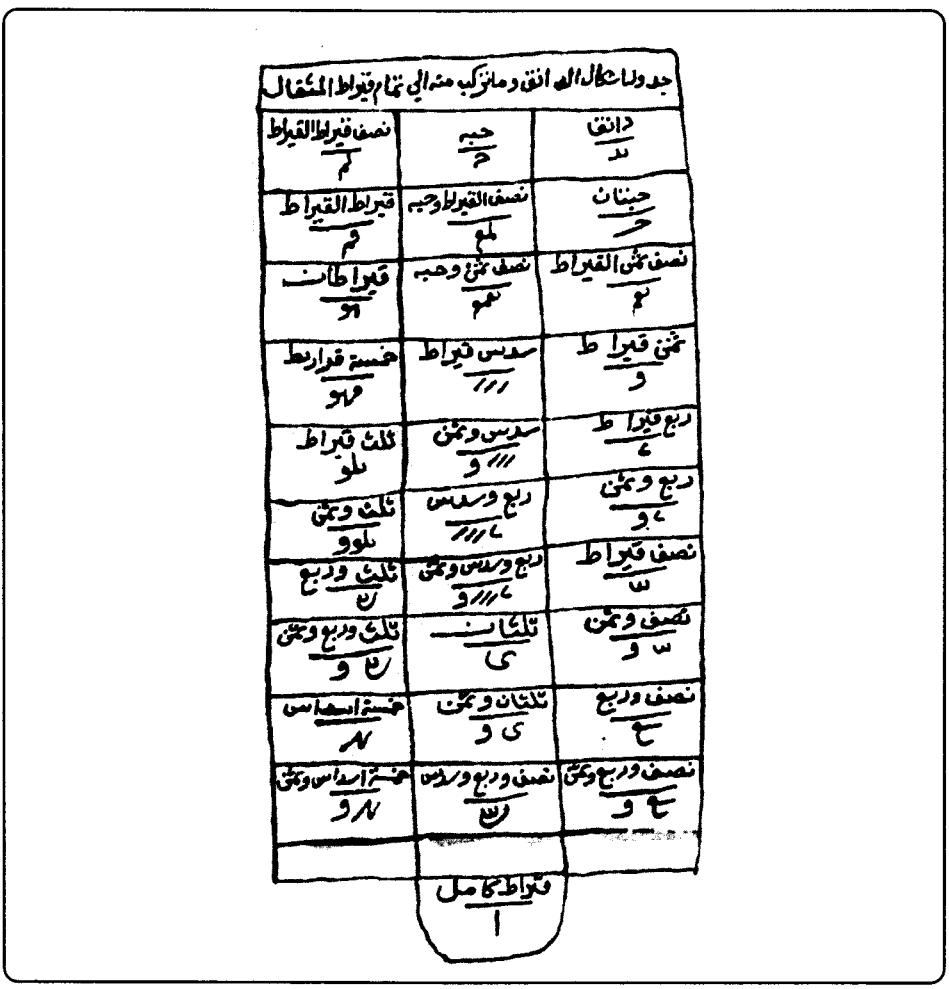

جدول اصناف نقود الذهب واوزانها ومقدار عشرها ومقدار النصاب من كل منها

اصناف الذهب	اوزانها بالقراريط	مقدار عشرها قراريط	بقية النصاب قراريط	نصاب عدد كامل	بقية النصاب قراريط	نصاب مثاقيل مصرية
بندقي جديد	١٨	م	٨	٢٥	٢	١٩
مجر	١٨		١٥	٢٥	٩	١٩
فردقلي مجري قديم	١٧	ح	٥	٢٧	٢١	١٩
جنيه مجيدي			٩		١٠	٢٠
مجودية قديمة		١		٢٠		٢٠
جنيه الطرنجي			٥	١٢	١٧	٢٠
برنجيس		٦		٦	١٨	٢٠
بندقي				٥١		٢١
جنيه مصري		٥		١١	١٨	٢١
فرنسيسية قديمة				١٤	٢٠	٢١
دبلون		١٨	١٠٧		٢	٢١
فرنسية اسلامبول قديمة	٩	١		٥٨		٢٢
عدلية قديمة	٨	١		٦٧	١٧	٢٢

بقية جدول اصناف نقود الذهب واوزانها ومقدار غشها ومقدار النصاب منها

اصناف الذهب	اوزانها بالقيراط قراريط	مقدار غشها قراريط	بقية النصاب قراريط	مصاب عدد كامل	بقية النصاب قراريط	نصاب مثاقيل مصرية
محمدية	٨	١	٤	٦٨	٣	٢٢
محبوب سليمي اسلامبولي	١٢	٢	١	٤٦	١٢	٢٤
فندقلي محمودي جديد	١٦	٤	٩	٤٢	١٧	٢٤
محمودية جديدة	١٤	٤	٥	٤٢	١٧	٢٤
فندقلي سليمي	١٧	٤	٨	٤٢	١٧	٢٤
جيرية مصرية قديمة	٤	١	٤	١٤٢	٣	٢٥
عدلية جديدة	٨	٢	٢	٧٦	٢١	٢٥
محبوب مصطفاوي	١٢	٣	٢	٤٩	٩	٢٦
عدلية قديمة	٣	٢	٢	٢٩	١٠	٢٧
محبوب محمودي جديد	١٢	٤	٤	٥٦	٤	٢٨
ظرفة جديدة	١	١	١	٤٥	٤	٢٩
ظرفة قديمة	٢	١	١	٨٤	١٦	٢

تم جدول اصناف الذهب ويليه جدول اصناف الفضة

جدول اصناف نقود الفضة واوزانها ومقدار عشرها ومقدار النصاب بعشرها

اصناف الفضة	اوزانها بالقراريط قراريط	مقدار عشرها قراريط	بقية النصاب قراريط	نصاب عدد كامل	بقية النصاب قراريط	نصاب دراهم
ريال شنكو	١٢٨	١١ ح و م	٧١ ح	٣٧	٧ ح	٢٢٠
ريال بمدفع	١٤٠	١٥ ح و	١٠٦ ح	٣٥	٩ ح	٢٢٥
ريال المجيدي	١٧٥	١ ٨ ح	١٤ ملوح	٤٠ م	٤ ملوح	٢٤٥
ريال بطاقة	١٤٤	٢٤	٩٦	٣٦	٠	٢٤٠
قرش مصري	٧ ح	١ ملوح	٤ ح	٥٢٩	٠	٢٤٠
ريال بيفان	١٤٧	٢٤ م ح	٦ ى ح	٣٧	١٤ ى	٢٤١
ريال امير التيسير	١٤٩	٢٥ م	١٠ ملوود	٣٨	ملوود ١٤	٢٤٢
بشلك قديم	١٥٠	٢٥ م ح	٢٢٢ ح و ح	٣٩	١ ح /// و ح	٢٧٢
تلق حميدي	١١٨ س	٥٠ ملو م	١٨ س ملو	٤٦	١٢ س ملو	٤٧٢
ريال شالي	١٤٦	٦٢ ح و	١ ح و ح ع	٣٨ ح	٨ ح و ح	٥٥٠
غشلك	٢٩ ح س	١٥ ح و	١٨ ملو م	٤٦	١٠ ملو م	٦٩٠
قطعة محمودي	٧٧	٤٠ و	٦٠ ح	٨٦	١٠ ح	٤١٧
برلق سليمي	١٧	٨ ح و	١٤ ود ح	٩٢ ح	٧ ود	٤١٨
اكلك	١٢٩ س	٦٩ م ح	٥٢ ح م	٥٥ ح	٤ م	٤٢٢

لم يتعد الدرهم بالمصري ٣ قمرة

بقية جدول اصناف نقود الفضة واوزانها ومقدار عشها ومقدار النصاب منها

اصناف الفضة	اوزانها بالقراريط قراريط	مقدار عشها قراريط	بقية النصاب قراريط	نصاب عدد كامل	بقية النصاب قراريط	نصاب دراهم
يوزلك	١٥٠	٨٠	١٨	٤٦	٦	٤٢٧
تلسق	٦٨	٢٨	٤٥	١٠٦	٥	٤٥٤
نلق مجيدي	٦٦	٢٧	٢٤	١١٢	١٥	٤٦٤
سبسي مجيدي	١٥	٩	٢	٤٨٩	١٠	٤٨٧
قرش اسلامبولي	١٥	١١	١١	٨٨٢	٩	٨٢٧
بشلك جديد	٧١	٥٦	٥٢	٢١٥	٠	٩٦٤
عثمانية مجيدي	٧	٦	١	٢٦١٨	٤	١٢٥٢
الفضة مجيدي عدد ١٠٠٠	٨٠٨	٧٤٥	٣٠	٥٠٧٩	١	٢٥٦٥

هذا اخر ما كتبه المسكين عبد الرحمن الشربيني
يا ملاسيدي العلامة الذهبي
الهي اسالك بجاه سيد الخلق
والمرسلين ان تفرغ سحاب
رحمتك ورضوانك
عليه وعلينا وعلى جميع
المسلمين يا واسع
الكرم والجود
سنة ١٢٨١

قيد القراءة والسماع في المسجد الحرام

بسم الله الرحمن الرحيم

بلغ بقراءة محقِّقه الشيخ راشد الغُفيلي قراءة «رسالة في تحرير الدرهم والمثقال» للعلّامة الذهبي رحمه الله والشيخ راشد يقرأ في نسخته المصفوفة وصورة الأصل المخطوط المصور بالتصوير الرقمي الملون بيدي، فتمَّت المقابلة والحمد لله.

وسمع المجلس حضوراً الشيخ عبد الله التوم، وعماد الجيزي، والشيخ المحقق تفاحة الكويت محمد بن ناصر العجمي، وداود الحرازي، والشيخ المنذر السحيباني، وولده يعلى ـ بارك الله له فيه ـ وزيد الإسلام البريطاني، وحضر أيضاً د. عبد الله المحارب ود. سامي خياط، فصحَّ ذلك وثبت في مجلس واحد بعد صلاة العصر يوم السبت ٢٥ رمضان المبارك ١٤٣١هـ بصحن المسجد الحرام تُجاه الكعبة المشرّفة، وأجزت لهم جميعاً روايته عني، وكذا أجزتهم بسائر مروياتي وكذا من أدرك حياتي من ذرياتهم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه خويدم العلم بالبحرين

نظام بن محمد صالح يعقوبي

بالمسجد الحرام

الملاحق

ملحق رقم (١)
في تفصيل بعض المصطلحات الواردة في الرسالة

الدِّرهم

وحدةُ نقدٍ فضية، كان العرب والمسلمون يتعاملون بها، والجمع: دراهم ودراهيم.

ويُعتبر الدرهم ـ أيضاً ـ وِحدة للوزنِ، ولذلك أَطْلقت المصادر القديمة على الدرهم بمعنى الوزن اسم: درهم كَيلٍ، تمييزاً له عن درهم النقد. وتَكادُ تُجمع المصادر على أنَّ كلمة درهم معرَّبة. لكن العلَّامة أحمد شاكر ينفي ذلك بشدّة.

ويُصغَّر درهم على: دُرَيْهيم.

وأصل درهم من (درم) الفارسية، وقيل: (درخمى) باليونانية.

ووزن الدرهم الشرعي هو (٢,٩٧ جرام)، ومن أجزاء الدرهم:

١ ـ الحبَّة = $\frac{١}{٥٠,٤}$ × ٢,٩٧ = ٠,٠٥٨٩ جرام.

٢ ـ الطسوج = $\frac{١}{٢٤}$ × ٢,٩٧ = ٠,١٢٤ جرام.

٣ ـ القيراط = $\frac{١}{١٦}$ × ٢,٩٧ = ٠,١٨٥٦ جرام.

٤ ـ الدانق = $\frac{١}{٦}$ × ٢,٩٧ = ٠,٤٩٥ جرام.

وأما مضاعفات الدرهم فهي:

١ ـ النواة = ٥ درهم = ٥ × ٢,٩٧ = ١٤,٨٥ جرام.

٢ ـ النَّش = ٢٠ درهم = ٢٠ × ٢,٩٧ = ٥٩,٤.

٣ ـ الأوقية = ٤٠ درهم = ٤٠ × ٢,٩٧ = ١١٨,٨ جرام.

٤ـ الرطل = ٤٨٠ درهم = ٤٨٠ × ٢,٩٧ = ١٤٢٥,٦ جرام.

٥ ـ المنّ = ٩٦٠ درهم = ٩٦٠ × ٢,٩٧ = ٢٨٥١,٢ جرام.

٦ ـ القنطار = ١٢ ألف درهم = ١٢٠٠٠ × ٢,٩٧ = ٣٥٦٤٠ جرام.

وانظر الفرق بين درهم الوزن ودرهم الكيل، والصلة بينهما في: المقادير الشرعية للكردي ص ١٥٤ـ ١٥٥.

يُنظر: المعرَّب للجواليقي (درهم) وحاشيته لأحمد شاكر، قصد السبيل للمحبي (الدرهم)، شفاء الغليل للخفاجي (درهم) موسوعة وحدات القياس (درهم)، المعجم المفصَّل في المعرَّب والدخيل (درهم)، المقادير الشرعية للكردي.

الرِّطْل

الرِّطْل بكسر الراء وفتحها، والجمع: أرطالٌ وأرطِلة.

وهو: وحدة للوزن وللكيل.

ويرى بعضهم أنها دخيلة وليست من محض اللغة. وقد عَرف عرب الجاهلية الرِّطل كوحدةِ كيلٍ للمائعات، قال الشاعر:

لها رِطْلٌ تكيل الزيتَ فيه وفلَّاحٌ يسوقُ بها حمارا

وفي صدر الإسلام كان الرطل الواحد في مكة المكرّمة = ١٢ أوقية، كل أوقية = ٤٠ درهماً، أي = ١,٥ كغم.

ومن أنواع الأرطال:

ـ الرطل المصري = ١٤٤ درهماً كيلاً.

ـ الرطل القوصي = ٣١٥ درهماً كيلاً.

ـ رطل بيت المقدس = ٨٠٠ درهماً كيلاً.

وقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً بالرطل البغدادي العراقي، وهو الرطل الشرعي، الذي اعتبره الفقهاء أساساً تُقاسُ به جميع الموزونات والمكيلات الداخلة في الحقوق الشرعية والمعاملات الدارجة في الأسواق. وهو ينقسم إلى (١٢) وحدة، كل وحدة تُسمَّىٰ أوقية، بالإضافة إلى تقسيمه إلى دراهم ومثاقيل يتركَّبُ منها.

وله مضاعفات تبلغ المائة وهي القنطار.

يُنظر: الإيضاح والتبيان ص ٥٥ ـ ٥٦ وحاشية المحقق، موسوعة وحدات القياس (رطل)، المقاييس والمقادير (الرِّطل)، المكاييل والأوزان الإسلامية (رطل)، المقادير الشرعية للكردي ص ١٩٠ـ ١٩٥، المكاييل والأوزان والنقود ص١٦٦ ـ ١٦٩.

الدانق

الجمع: دوانِق، ودوانيق.

والدانق: وحدة للوزن كانوا يتعاملون بها، ويُقال لها أيضاً: داناق.

والدانق أيضاً وِحدة للمساحة.

وتكاد تُجمع المصادر على أن (دانق) معرَّبة، ويُقال إنها معرَّبة كلمة «دانك» بالفارسية.

والدوانيقي: من استقصىٰ في علم الحساب والمعاملات التجارية (أي مَهَر بها)، وبه سُمِّي أبو جعفر المنصور (أبو الدوانيق) كناية عن بُخْلِهِ؛ لأنَّه كان يُحاسب على الدانِق.

والدانق يُعادل سُدس درهم.

وفي اصطلاح الرياضيين: كسر عادي يساوي $\frac{١}{٦}$ أو $\frac{١}{٩٦}$ أو $\frac{١}{١٢٠}$ أو $\frac{١}{١٤٤}$، بحسب اختلاف البلدان.

ومن أجزاء الدانق: حبَّة الخرنوب، وتعادل نصف دانق، فيكون الدرهم (١٢) خرنوبة، والدرهم الإسلامي = ١٦ خرنوبة.

يُنظر: موسوعة وحدات القياس (دانق) المعجم المفصَّل (دانِق) المقاييس والمقادير عند العرب (دانق)، تفسير الألفاظ الدخيلة ص ٢٦.

القيراط

الأصل اللغوي من التقطيع.

يُقال: قرَّط عليه، أي: أعطاه قليلاً قليلاً.

والجمع: قراريط.

والقيراط: معيارٌ في الوزن وفي القياس، يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة.

ويعادل نصف مثقال.

وفي القياس: جزء من أربعة وعشرين جزءاً.

وهو معيار وزن الأحجار الكريمة.

ويساوي القيراط المتري خمس جرامات.

يُنظر: موسوعة وحدات القياس (حبَّة قيراط)، المقاييس والمقادير عند العرب (القيراط)، المعجم المفصَّل (قيراط)، المكاييل والأوزان والنقود (القيراط).

المُدّ

المُدّ: مُذكَّر، وجَمْعه: أمدادٌ، وقيل: مِداداً، وقيل: مِدَدَة ـ كعِنَبَة ـ.

وهو مكيال لأهل المدينة النبوية.

ومن أشهر وِحدات الكيل التي تعامَل بها المسلمون، وكان موجوداً عند العرب قبل الإسلام، وفي العصر النبوي.

وهو مقدار مِلء اليدين المتوسطتين من غير قبضهما.

والصاع النبوي: أربعة أمدادٍ بمُدِّه ﷺ. حكى الإجماع على ذلك النووي وابن الرِّفعة من الشافعية.

والمد = ٨١٢,٥ جراماً عند الحنفية

و = ٥١٠ جراماً عند الجمهور.

واختلف العلماء في تقدير المُدّ النبوي:

فقيل: رطل وثلث، وهو مذهب الجمهور.

وقيل: رطلان، وهو مذهب الحنفية عدا أبا يوسف.

يُنظر: موسوعة وحدات القياس (مُدّ)، المكاييل والموازين الشرعية ص ٢٤، الإيضاح والتبيان ص ٦٣، الصاع النبوي تحديده والأحكام المتعلقة به ص ٢٣.

القُلَّة

القُلَّة ـ بضم القاف.

والجمع: قِلَل وقِلَّات وقِلال.

وقُلَّة الشيء: أعلاه. وفي اللسان: رأس الإنسان قُلة.

أنشد سيبويه (من الطويل):

عجائبُ تُبدي الشَّيب في قُلّة الطفل.

وتُسمَّى القلة: الحبّ، وهي إناء كبير شبه الجرَّة، أو هي الجرة نفسها.

والقُلَّة: وحدة للكيل كان العرب والمسلمون يتعاملون بها، ولها شأنٌ عند الفقهاء في تحديد كمية الماء الذي لا ينجس شرعاً، عملاً بحديث: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث».

وتُقدَّرُ عادةً بقلال هَجَر والأحساء، وليس بقلال الحجاز، وإن كان ذلك لم يثبت مرفوعاً، وتَسَعُ ملء مزادةٍ.

وإنما سُمِّيتْ قُلَّة؛ لأن الرجل القوي يقلُّها، أي: يحملها.

وتقدَّر القلة بـ(٢٥٠) رطلاً عراقياً.

وعند الحنفية بـ(١٠١,٥٦٢٥) كجم.

وعند الجمهور بـ(٩٥,٦٢٥) كجم.

يُنظر: موسوعة وحدات القياس (قلَّة)، المقاييس والمقادير عند العرب (القلَّة)، المعجم المفصَّل في المعرَّب والدخيل (قُلَّة)، المكاييل والموازين الشرعية (القُلَّة).

المثقال

مِفْعال من الثِّقَل، وهو كتلة الشيء ووزنه. والثِّقل عند العرب: حصاة كبيرة تُربط مع الدلو لتجعله ثقيلاً يغوص في الماء.

والمثقال: وحدة وزنٍ عند العرب، وتُطلق على الوزن نفسه، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾.

والجمع: مثاقيل.

وهو وحدة الوزن الأساسية التي تتفرّعُ عنها سائر الأوزان الإسلامية، من درهم وأوقية ورطل وغيرها.

ويعادل المثقال (٤,٥٤٧٩٥٨) غرامات تقريباً، وبدءاً من القرن العاشر الهجري سُمِّي مثقالاً شرعياً تمييزاً له عن المثقال العُرفي الذي أوجدته الدولة العثمانية في أواخر سنة ٩٢٧هـ.

ويُقسم المثقال الشرعي إلى ٢٠ جزءاً متساوياً يُدعى كل منها قيراطاً.

ويعادل كل قيراط (٠,٢٢٧٤) غرام بالتقريب، وفي الموازين درهم وثلاثة أسباع الدرهم، كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم.

وهو في ساب الطساسيج (٢٤) طسوجاً. (الطسوج فارسية).

والمثقال الوارد في نصاب زكاة الذهب هو المثقال الشرعي، وليس الدينار الذهبي الإسلامي الصِّرْف الذي ضَربه عبد الملك بن مروان سنة ١٧هـ (ويزن ٢,٢٤٤٧٦ غرامات بالتقريب).

واختلفت تجزئة المثقال الشرعي إلى حبَّات الشعير باختلاف المذاهب.

فهو يُعادل في العصر النبوي $\frac{٥}{٧}$ ٨٥ حبَّة، وعند الحنفية ١٠٠ حبة، وعند المالكية والشافعية والحنابلة ٧٢ حبة، وعند ابن حزم ٨٤ حبة.

يُنظر: موسوعة وحدات القياس (مثقال)، المكاييل والأوزان والنقود العربية ص ١٣٧، المقاييس والمقادير عند العرب (المثقال).

ملحق رقم (٢)

قائمة بأسماء بعض الكتب والرسائل والبحوث في المكاييل والموازين والنقود

١ ـ الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان.
لابن الرِّفعة الأنصاري. ط. جامعة أم القرى.

٢ ـ الأوزان والأكيال الشرعية.
لأبي العباس أحمد المقريزي. ط. دار البشائر الإسلامية.

٣ ـ إثبات ما ليس منه بُدّ لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمُدّ.
لأبي العباس أحمد العزفي. ط. المجمع الثقافي ـ أبو ظبي.

٤ ـ الميزان في الأقيسة والأوزان.
علي باشا مبارك. ط. مكتبة الثقافة الدينية.

٥ ـ المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلِّقة بها.
محمد نجم الدين الكردي. مطبعة السعادة ١٩٨٤م.

٦ ـ موسوعة وحدات القياس العربية والإسلامية.
محمود فاخوري وصلاح الدِّين خوام.
ط. مكتبة لبنان ناشرون.

٧ ـ المكاييل والموازين الشرعية.
د. علي جمعة.
منشورات علاء الدين سرحان ـ القاهرة.

٨ ـ تقدير الأوزان عند المسلمين.

عبد القادر الخطيب.

ط. دار البصائر.

٩ ـ المكاييل والأوزان الإسلامية، وما يعادلها في النظام المتري.

ڤالتر هنتس. ترجمة د. كامل العسلي.

منشورات الجامعة الأردنية.

١٠ ـ المقاييس والمقادير عند العرب.

نسيبة الحريري. ط. دار الفضيلة.

١١ ـ المكاييل والأوزان والنقود العربية.

د. محمود الجليلي.

ط. دار الغرب الإسلامي.

١٢ ـ الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية.

محمد صبحي حلاق. ط. مكتبة الجيل ـ صنعاء.

١٣ ـ الصاع النبوي: تحديده والأحكام الفقهية المتعلقة به.

خالد بن سعد السرهيد ط. دار طويق.

١٤ ـ ثلاثة أبحاث في موضوع: معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية.

(ضمن أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة).

١٥ ـ تحويل المكاييل والموازين للأوزان المعاصرة.

د. محمود إبراهيم الخطيب.

(مجلة الحكمة عدد ٢٣).

١٦ ـ وحدات الوزن وآلاتها عند المسلمين.

د. محمد أحمد الخاروف.

(مجلة البحث العلمي ـ أم القرى ـ عدد ٤).

١٧ ـ الرسالة الفاصلة في تقدير غالب الموازين والمكاييل بالموازين المعاصرة.

عبد الرحيم الهاشم.

(مجلة كلية الشريعة بالأحساء عدد ٣).

١٨ ـ مقالة في مقادير المكاييل الشرعية.

لأبي العباس أحمد بن محمد المراكشي الشهير بابن البنّا.

ط. دار الكتب العلمية.

١٩ ـ بحث في تحويل المكاييل والأوزان إلى المقادير المعاصرة.

عبد الله بن سليمان بن منيع.

(مجلة البحوث الإسلامية عدد ٥٩).

٢٠ ـ النقود والمكاييل والموازين.

محمد بن عبد الرؤوف المناوي.

ط. وزارة الثقافة ـ بغداد.

٢١ ـ شذور العقود في ذكر النقود.

أحمد بن علي المقريزي.

مطبعة الأمانة (١٩٩٠م).

٢٢ ـ النقود العربية، ماضيها وحاضرها.

د. عبد الرحمن فهمي. ط. المكتبة الفيصلية ـ مكة.

٢٣ ـ النقود العربية والإسلامية وعلم النُّميات.

أنستاس الكرملي. ط. مكتبة الثقافة الدينية.

٢٤ ـ النقود في الإسلام.

د. عبد الجبار السبهاني.

(مجلة الحكمة عدد ١٢).

٢٥ ـ أوراق النقود ونصاب الورق النقدي.

محمد علي الحريري.

(مجلة البحوث الإسلامية عدد ٣٩).

٢٦ ـ قيمة النقود وأحكام تغيراتها في الفقه الإسلامي

محمد علي الحريري.

(مجلة البحوث الإسلامية عدد ٤٠).

٢٧ ـ الورق النقدي: حقيقته، تاريخه، حكمه، قيمته.

عبد الله بن سليمان المنيع.

٢٨ ـ تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية.

د. أحمد حسن الحسني. ط. دار المدني ١٤١٠هـ.

٢٩ ـ بذل المجهود في تحرير أسئلة تغيّر النقود.

محمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي.

ط. مكتبة دنديس ـ الضفة الغربية ١٤٢٥هـ.

٣٠ ـ النقود والموازين في سنجق الحسا في العهد العثماني.

د. عبد الفتاح أبو علية.

ط. دار المريخ ١٤٠٤هـ.

وهناك بعض الكتب حَوَتْ فوائد حول المكاييل والأوزان والنقود، أذكر شيئاً منها للفائدة:

١ ـ بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية.

مواضع من الكتاب، انظر: مَسْرد المقاييس في طبعة دار الخير ص ٢٧٣ـ ٢٧٤.

٢ ـ تخريج الدلالات السمعية للخزاعي ص. ص ٥٩٦ـ ٦٢٦.

٣ ـ **الخراج والنُّظُم المالية.**

لمحمد ضياء الدين الريِّس ص. ص ٢٧٣ـ ٣٦٨.

٤ ـ **النُّظُم الإسلامية.**

د. صبحي الصالح. ص. ص ٤٠٩ـ ٤٢٩.

٥ ـ **الأموال.**

لأبي عبيد القاسم بن سلَّام.

٦ ـ **الخراج في العراق.**

د. صالح بن أحمد العلي ص. ص ١٣١ـ ١٦٨.

٧ ـ **معجم لغَة الفقهاء.**

محمد رواس قلعجي. مادة (مقادير).

٨ ـ **العراق في أحاديث وآثار الفتن.**

لمشهور حسن سلمان. ص. ص ١٩٧ـ ٢٠٨.

❑❑❑

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ـ مقدِّمة المعتني بالرسالة	٣
ـ ترجمة المؤلِّف	٦
ـ نسبة الرسالة لمؤلِّفها	٩
ـ النُّسخ المعتمدة	١٠
ـ نماذج من النسخة الخطية	١١
الجزء محقَّقاً	
ـ مقدِّمة المؤلِّف	١٥
ـ الدرهم والمثقال لم يختلفا جاهلية وإسلاماً	١٥
ـ تقدير الدرهم بحب الخردل	١٧
ـ مقدار الدرهم بالمثاقيل	١٧
ـ مقدار المثقال بالدراهم	١٧
ـ تقديرهما بحبّ الشعير	١٨
ـ مقدار المثقال بالقراريط	١٨
ـ مقدار الرطل البغدادي	٢٠
ـ القُلَّتان ومقدارهما بالرطل البغدادي والمصري	٢٠
ـ مقدار المُدّ بالبغدادي والمصري	٢٠
ـ الرطل البغدادي عند أبي حنيفة ومقداره بالدراهم	٢١
ـ مقدار الصاع بالرطل	٢١
ـ الطريق لمعرفة الغش في النقود	٢٢

ـ وزن المجيدية بالقراريط ومقدار غشها ٢٢
ـ مقدار الدانق بالقيراط ٢٣
ـ الذهب والفضة لا يُكمَّل أحدهما بالآخر ٢٣
ـ إخراج أحد النقدين عن الآخر، والخلاف في ذلك ٢٣
ـ هل النصاب شرط في المعدن؟ ٢٤
ـ الواجب في الرِّكاز ٢٤
ـ الوقص، والواجب فيه ٢٤
تتمة: في بيان أشكال الدانق وما تركب منه إلى تمام قيراط ٢٥
قيد القراءة والسماع في المسجد الحرام ٣٠
الملاحق ٣١
ملحق (١): في تفصيل بعض المصطلحات الواردة في الرسالة ٣٣
ـ الدرهم ٣٣
ـ الرطل ٣٤
ـ الدانق ٣٥
ـ القيراط ٣٦
ـ المدّ ٣٧
ـ القلَّة ٣٨
ـ المثقال ٣٩
ملحق (٢): قائمة بأسماء بعض الكتب والرسائل والبحوث في المكاييل والموازين والنقود ٤١

❑❑❑